**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 122 لسنة 55 ق.

**المقام من**

عماد إبراهيم أحمد إبراهيم الفقي

**ضــــــــد**

رئيس جامعة مدينة السادات (بصفته)

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 16/6/٢٠٢١، حيث قُيّدت بالرقم أعلاه، طالباً في ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم 469 لسنة 2021 الصادر من عميد كلية التجارة بجامعة مدينة السادات بصفته أقدم العمداء، والصادر بتاريخ 8/5/2021 فيما تضمّنه من توقيع جزاء اللوم عليى الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمّها محو هذا الجزاء نهائيّاً.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنّه يعمل أستاذ بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، وأنه بتاريخ 8/5/2021 صدر قرار رئيس الجامعة رقم 469 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة اللوم لما نسب إليه من تقديم تظلّمات ومذكرة إلى رئيس الجامعة تضمنت عبارات ومصطلحات غير لائقة موجّهة لشخص رئيس الجامعة وتجاوز حدود الشكوى، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون مما حدا به إلى التظلّم من القرار بتاريخ 31/5/2021، ثم لجأ إلى لجنة فض المنازعات المختصّة بتاريخ 31/5/2021 حيث قُيّد الطلب برقم 174 لسنة 2021، حيث قرّرت اللجنة بجلسة 1/6/2021 عدم اختصاصها بنظر الطلب. فأقام الطاعن طعنه الماثل، مختتماً صحيفته بالطلبات سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 28/7/٢٠٢١، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليّاً بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون. واحتياطياً برفض الطعن موضوعاً وإلزام رافعه بالمصروفات والاتعاب. كما قدم الحاضر عن الطاعن أربعة حوافظ مستندات حوت المستندات المعلاة على أغلفتها، ومذكرة دفاع صمم في ختامها على سالف طلباته.

وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث يطلب الطاعن الحكم بإلغاء قرار عميد كلية التجارة بجامعة مدينة السادات "بصفته أقدم العمداء" رقم 469 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 8/5/2021، فيما تضمّنه من توقيع عقوبة اللوم على الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 8/5/2021، وخلت الأوراق من تاريخ إخطار الطاعن به، وحيث تظلّمت الطاعنة من القرار بتاريخ 31/5/2021، ثم لجأ للجنة التوفيق المختصّة بذات التاريخ بطلبه رقم 174 لسنة 2021، حيث انتهت اللجنة بجلسة 1/6/2021 إلى عدم اختصاصها بنظر الطلب، فأقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 16/6/2021. ومن ثم يكون الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ويكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإنه وإذ تنصّ المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

 ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن مفاد ما تقدّم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات بيّن واجبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ونظم إجراءات تأديبهم، وحظر توقيع أي جزاء على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، وحدد وسيلة التحقيق مع عضو هيئة التدريس وضمانات التحقيق، وأسند إلى رئيس الجامعة الاختصاص بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق للتحقيق مع عضو هيئة التدريس فيما يُنسب إليه من مخالفات، واشترط المشرع ألا تقل درجة من يُكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويُعد عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق المُكَلف بالتحقيق تقريرًا يشمل مضمون التحقيق ونتيجته، ويرفعه إلى رئيس الجامعة، ومنح المشرع رئيس الجامعة سلطة حفظ التحقيق أو إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب، أو أن يوقع عليه إحدى عقوبتي التنبيه أو اللوم بقرار مُسبب. وأن المخالفة التأديبية هي سبب صدور القرار بتوقيع الجزاء التأديبي، والمخالفة التأديبية التي تُنسب إلى عضو هيئة التدريس بالجامعة هي إخلاله بواجبات وظيفته بارتكاب سلوك إيجابي أو سلبي يُشكل خروجًا على مقتضيات الوظيفة التي يشغلها، أو أن يأتي بما يخل بالتقاليد أو القيم الجامعية، فإذا انتفى عن ما يُنسب إلى عضو هيئة التدريس وصف المخالفة التأديبية، أو كان السلوك المنسوب إليه يُشكل مخالفة لكنها غير ثابتة في جانبه ثبوتًا يقينيًا، فلا يجوز أن توقع عليه عقوبة تأديبية لانتفاء سبب القرار الصادر بالعقاب. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 49715 لسنة 64 ق ع بجلسة 23/2/2020}.

وأن قرارت الإحالة الصادرة من رئيس الجامعة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وفقا للمادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس أو فيما يأمر به بعد انتهاء التحقيق بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب لم يقيدها المشرع إلا في وجوب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه، ومع ذلك فإنه طبقا لقواعد العدالة والنزاهة والإنصاف، فإن شرط ممارسة رؤساء الجامعات لسلطتهم في الإحالة تقتضى أن تكون سلطة الإحالة ذاتها محايدة، فإذا لم يتوافر فيها الحياد تعين تطبيق قواعد الحلول المستقر عليها قانوناً. وقد بات مسلما في قضاء هذه المحكمة أن المادة (105) سالفة الذكر تخول رئيس الجامعة الأمر بإحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك، إلا أن هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقه من غير قيد خالصة من غير شرط، بل يتعين عليه في ممارستها أن يتبع الأصول ويرعى المبادئ ويحترم القانون، بحيث أنه إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة تعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها، والمانع من ممارسة السلطة قد يكون إراديا مثل الإجازة بأنواعها والاستقالة، وقد يقع برغم إرادة الأصيل كالمرض والوقف عن العمل وانتهاء الخدمة، وقد يكون من شأنه أن يمنع الأصيل من مباشرة اختصاصه بصفه مؤقتة كالإجازة أو بصفه دائمة كالفصل والاستقالة والوفاة، وقد يحدد القانون المقصود بالمانع، وقد لا يحدده فيقع على عاتق القاضي الإداري في هذه الحالة أمر تحديده. وأنّه وإن كان يشترط للحلول محل الأصيل عند قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه أن يتقرر هذا الحلول أساسا بنص تشريعي أو لائحي، إلا أنه إذا سكتت النصوص عن تنظيم الحلول، فإن مقتضيات ضرورة سير المرافق قد تفرض على السلطة المختصة بحسب مكانها في التدرج الإداري أو بحسب طبيعة اختصاصها في أن تشغل بصفتها حالة الوظيفة التي قام بشاغلها مانع يحول بينه وبين ممارسة اختصاصه، وعلى ذلك فإنه إذا قام برئيس الجامعة مانع يحول دون ممارسته اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب، ولم يكن هناك نص يقرر الحلول في هذا الشأن تحديداً - باستثناء نص المادة (29) بأن يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونوه في إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه - فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهى نائب رئيس الجامعة الأقدم الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص، أما رئيس الجامعة فإنه لا يجوز له ممارسته مادام قد تحقق في شأنه مانع من ممارسته، إذن فقاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب في هذه الحالة القول بأن تخلي رئيس الجامعة عن مباشرة هذا الاختصاص لقيام مانع به يمثل ظرفاً استثنائياً، وهذا الظرف الاستثنائي يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضى بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

لما كان ما تقدّم؛ وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدّه كان قد تلقّى شكاوى الطاعن أرقام 1003 المؤرّخة 7/11/2020 و1131 المؤرخة 16/12/2020 و9 المؤرخة 5/1/2021، والتي التمس فيها المطعون ضدّه تضمّنها لعبارات تحمل في طياتها التعدّي بالسب والقذف وتُشكّل إهانة لصفة رئيس الجامعة وتجاوزاً لحدود الشكوى بما تحمله من عبارات وإهانات، فقد سطر المطعون ضدّه كتابيه المؤرخين 7/11/2020 و10/1/2021 والموجّهين لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلّاب لإحالة الطاعن للتحقيق، حلولاً في ذلك محلّ رئيس الجامعة الذي قام مانع حال دونه ودون مباشرة تلك الإحالة – بأن كان الطرف المضرور من الشكاوى آنفة البيان، بيد أن نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلّاب لم يتّخذ قراره في هذا الشأن وردّ على المطعون ضدّه بأنه ليس سلطة إحالة للتحقيق، ما دعا المطعون ضدّه لإصدار كتابه المؤرخ 13/1/2021 لعميد كلية التجارة بوصفه أقدم عمداء مجلس الجامعة، والذي أصدر بذات التاريخ – وبموجب التأشير على أصل خطاب المطعون ضدّه قراره بإحالة الطاعن للتحقيق، حيث استشعر أساتذة كليّة الحقوق بالجامعة الحرج من التحقيق مع الطاعن، على نحو اقتضى مخاطبة رئيس جامعة عين شمس لندب أحد الأساتذة بكليّة الحقوق بالجامعة بالتحقيق مع الطاعن، انتهاءاً لسطر المُحقّق مذكّرته المؤرخة 2/5/2021، والتي صدر ابتناءاً عليها القرار المطعون فيه.

وإذ كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات قد ناط برئيس الجامعة سلطة إحالة عضو هيئة التدريس بالجامعة للتحقيق، وحيث أجاز القانون – في المادة 29 منه - حلول أقدم نوّاب رئيس الجامعة محلّه في مباشرة اختصاصاته متى قام لديه مانعٌ حال دون مباشرته لهذا الاختصاص، وهو ما اتُّخذ أساساً في مباشرة الاختصاص بالإحالة للتحقيق، سواءٌ كان هذا المانع مُقرّر بنصٍّ تشريعيّ أو أقرّه القاضي الإداريّ، وسواءٌ كان الحلول بدوره قد استند لنصٍّ تشريعيٍّ أو لائحيٍّ أم فرضته واقتضته ضرورات سير المرفق العام بانتظام واطّراد، غير أنّه يلزم لإجازة هذا الحلول وإقراره ألّا تضحى معه تلك السلطة – وهي محجوزة لرئيس الجامعة في الأصل - مُباحة، عصفاً وإخلالاً بما توخّاه المُشرّع من أن تكون سلطة إحالة أعضاء هيئة التدريس للتحقيق بيد أرفع قيادة بالجامعة لم يُصبها مانع لممارستها، فممارسة تلك السلطة غير مرهونةٍ برضا أو استعداد ممارسها أو قبوله، أو باحتماليّة قيام مانعٍ لاحق، وإنما هي مرهونةً بصلاحيته لممارستها وعدم قيام ثمّة موانع معتبرة لممارسها وقت وجوبها. وبغير ذلك غدت تلك السلطة قابلةً للتناول والتناوب، فاقدةً لحكمة المُشرّع من إقرارها وقيدها.

وإذ كان الثابت بالأوراق أن قرار إحالة الطاعن قد صدر من عميد كلية التجارة بوصفه أقدم عمداء مجلس الجامعة، رغم أن لرئيس الجامعة نائبين، أولاهما نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، وثانيهما نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، وقد تضمّنت مذكرة دفاع المطعون ضده أن الأولى توافر بشأنها مانع قانوني لكونها رئيس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، وأن الثاني قد اعتذر باعتبار أن سلطة الإحالة للتحقيق محجوزة لرئيس الجامعة دون غيره. وحيث كان المانعين المضروبين بالأوراق لا يرقيان للحيلولة دون مباشرة أحد نائبي رئيس الجامعة بالنهوض لمباشرة الاختصاص بالإحالة للتحقيق حلولاً محل الرئيس، بحسبان أن تمخُّض التحقيق مع الطاعن عن إحالته لمجلس التأديب لم يكن أمراً مجزوماً به حتى تُبادر النائب الأول لرئيس الجامعة بالاعتذار عن إصدار قرار الإحالة – وكان الأولى بها إصدار قرار الإحالة للتحقيق، ومن ثم التنحّى عن رئاسة مجلس التأديب إذا ما أسفر التحقيق عن إحالة الطاعن للمحاكمة أمامه، كما أن النائب الثاني لرئيس الجامعة لم يُبد أعذاراً أو يدفع بقيام مانع لديه يبرّر نكوله عن مباشرة هذا الاختصاص، وإنما بدا من سياق ردّه على المطعون ضدّه عدم استيعابه لحقيقة ما كُلّف بمباشرته من اختصاص، وكان الأولى إعادة إحاطته بالأمر وحثّه على مباشرة اختصاصه طالما وُسّد له. أما وقد تدرّجت السلطة لأقدم عمداء مجلس الجامعة دون ضرورة، الأمر الذي يكون معه قرار إحالة الطاعن للتحقيق قد صدر غير مشروعٍ وباطلاً وما قد ترتّب عليه من آثار، تستطيل إلى القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة الطاعن لتُبطله، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء هذا القرار لصدوره مخالفاً للقانون، ومن ثم تضحى مناعي الطاعن عليه قد قامت على أساسها من الواقع والقانون جديرةً بالتأييد.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار عميد كلية التجارة بجامعة مدينة السادات "بصفته أقدم العمداء" رقم 469 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 8/5/2021، فيما تضمّنه من توقيع عقوبة اللوم على الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّه بالمصروفات والأتعاب.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف